

# دليل إجراءات التفاذ إلى المعلومة

# **دليل إجراءاته النهاد إلى المعلومة**

**( القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 )**

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بسياسة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التي ستتعهد بتطبيقها في مجال تنفيذ قانون النهاد إلى المعلومة والوثائق الإدارية التي تنتجهها مصالحها .

ويتم توضيح إجراءات النهاد إلى المعلومة كما يلي :

\* **حول طلب المعلومة** : يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب النهاد إلى المعلومة وذلك وفقا للالفصل 1 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24/03/2016 .

\* **كيفية تقديم طلب النهاد إلى المعلومة** : يكون ذلك إما بتعديل مطبوعة إدارية قابلة للتحميل والاستغلال موضوعة على ذمة العموم (أنموذج لمطلب النهاد إلى المعلومة بموقع واب الوزارة [www.mdeaf.tn](http://www.mdeaf.tn) ) وذلك وفقا للفصول 9 إلى غاية 13 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24/03/2016 .

كما يمكن أن يتم تحrir مطلب كتابي من طرف طالب المعلومة على ورق عادي يتضمن

التصصيات الوجوبية التالية :

- الشخص الطبيعي : الاسم واللقب والعنوان
  - الشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر
- وكذلك التوضيحيات المتعلقة بالمعلومة المطلوبة والهيكل المعنوي .

طالب النهاد غير ملزم بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة .

### \* توجيه المطلب وكيفية الإيداع :

- إما مباشرة لدى المكلف بالتنفيذ مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض بالمقر الرئيسي لوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية على العنوان التالي : شارع محمد الخامس - عمارة الوطن
- أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع التنصيص على "طلب التنفيذ لمعلومة" في الموضوع مع الإعلام بالبلوغ .  
في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة من طرف طالب المعلومة أو فاقد السمع أو البصر فإن المكلف بالتنفيذ يتولى تقديم المساعدة .

### \* صيغ التنفيذ إلى المعلومة : عند إعداد مطلب التنفيذ يجب على طالب المعلومة أن يختار

إحدى الصيغ التالية :

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان مالم يكن في ذلك إضرار بها .
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة .
- الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان .
- الحصول على مقتطفات من المعلومة .

في صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة فإن الوزارة تقوم بتوفيرها في الصيغة المتناسبة .

### \* المعاليم المستوجبة للنفاذ إلى المعلومة : المبدأ هو أنه لكل شخص الحق في التنفيذ إلى المعلومة بصفة مجانية .

إلا أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصارييف يتم إعلام صاحب المطلب مسبقاً بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصارييف الحقيقة التي تحملتها الوزارة .  
ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك مقابل .

الأجزاء

- على المكلف بالتنفيذ أن يرد على طلب التنفيذ في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ توصله بالمطلب او من تاريخ تصحيحة .
  - إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق على عين المكان يجب ألا تتجاوز آجال الرد 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب .
  - يمكن التمديد في آجال الإجابة بـ 10 أيام إذا تعلق الأمر بعدة وثائق لدى نفس الهيكل مع اعلام طالب التنفيذ بذلك قبل انقضاء أجل 20 يوماً .
  - إذا كان مطلب طالب التنفيذ له تأثير على حياة شخص أو على حرি�ته فعلى المكلف بالتنفيذ الحرص على إجابة في أجل لا يتجاوز 48 ساعة مع ترك أثر كتابي .
  - لا يكون طالب التنفيذ ملزماً بالرد على نفس المطلب أكثر من مرة .
  - إذا كانت الوثائق المطلوبة لاتتوفر بالهيكل المعنى يمكن للمكلف بالتنفيذ لعدم الاختصاص في أجل 5 أيام من توصله بالمطلب او احالة المطلب على الهيكل المعنى مع إعلام طالب التنفيذ بذلك .
  - اذا كان الرد بالرفض فيجب ان يكون قرار الرفض كتابياً و معللاً .
  - يمكن لطالب التنفيذ الى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل او عند عدم رده خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب ان يطعن في هذا القرار لدى هيئة التنفيذ الى المعلومة و ذلك خلال اجل لا يتجاوز 20 يوماً من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل اليه او من تاريخ الرفض الضمني .

- كما يمكن لطالب النفاذ او الهيكل الطعن في قرار هيئة النفاذ الى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به .
- في صورة ما اذا تم تقديم المعلومة من الغير الى الهيكل المعنى بعنوان سري فانه يتبع على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعلم حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة ثلثون (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ و يكون رأي الغير ملزما للهيكل المعنى .
- يتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة و يعتبر عدم الرد في الأجل المذكورة موافقة ضمنية من الغير .
- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعنى نشرها ، يتبع على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك و تحديد الموقع الذي تم فيه النشر .

#### \* الطعن ون:

- يمكن لطالب النفاذ أن يتظلم لدى رئيس الهيكل إذا تم رفض طلبه أو لم تتم إجابته وهو ما يعتبر رفضا ضمنيا
- الطعن في رفض مطلب النفاذ يكون في أجل لا يتجاوز 20 يوما من الإعلام بالرفض على رئيس الهيكل أن يجيب في ظرف لا يتجاوز 10 أيام من الطلب
- يمكن لطالب النفاذ الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في ظرف 20 يوما من الرفض
- يمكن لطالب النفاذ أو الهيكل المعنى الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية وذلك في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة .

\* الاستثناءات :

- رفض مطلب تنفيذ المعلومة إذا كان طلب التنفيذ يؤدي إلى إلحاق ضرر بـ: الأمن العام – الدفاع الوطني – العلاقات الدولية فيما يتصل بهما – حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية ، ملكيته الفكرية )
- لا يشمل التنفيذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بـهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد
- لا تطبق الاستثناءات على المعلومات الضرورية بغية الكشف عن انتهاكات فادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها وتتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة
- إذا كانت المعلومة مشمولة جزئياً باستثناء لا يمكن تنفيذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ممكناً .
- تصبح المعلومة المشمولة بالاستثناء قابلة للتنفيذ إليها وفقاً للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأرشيف.